

نشرة اكتاب عام في  
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية  
الصادرات - الثاني النقدي -  
ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري





## الفهرس

- 2..... البند الأول : محتويات النشرة :
- 3..... البند الثاني : تعريفات هامة :
- 4..... البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة:
- 4..... البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق:
- 5..... البند الخامس: هدف الصندوق:
- 5..... البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه:
- 5..... البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق:
- 7..... البند الثامن: المخاطر:
- 8..... البند التاسع: أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء:
- 8..... البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة:
- 8..... البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق:
- 9..... البند الثاني عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق:
- 11..... البند الثالث عشر: مراقبي حسابات الصندوق:
- 12..... البند الرابع عشر: مدير الاستثمار:
- 15..... البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة:
- 16..... البند السادس عشر: أمين الحفظ :
- 16..... البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق:
- 17..... البند الثامن عشر: تداول / استرداد الوثائق:
- 18..... البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق:
- 19..... البند العشرون: التقييم الدوري:
- 20..... البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات:
- 21..... البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح:
- 22..... البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع:
- 23..... البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية:
- 23..... البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية:
- 24..... البند السادس والعشرون: أسماء وعاوين مسئولى الاتصال:
- 24..... البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:
- 24..... البند الثامن والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات:

رسملة مصر لإدارة الأصول ومحافظة الأوراق المالية  
RASMALA EGYPT ASSET MANAGEMENT  
سجل تجارى رقم ١٥٣٤٠ (٦ أكتوبر)  
الترخيص البريدي ١٥٣٤٠



### البند الثاني: تعريفات هامة

**الوثيقة:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق والقيمة الاسمية للوثيقة هي 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها

**المستثمر:** الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي. القيمة الاستردادية: نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للقواعد الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة.

**الاسترداد:** هو حصول صاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) على كامل قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية.

**إعادة البيع:** هو قيام الصندوق ببيع الوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين إلى مستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا النشاط.

**الصندوق:** صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية. ويكون مقر الصندوق 108 شارع محي الدين أبو العز – الدقي – محافظة الجيزة، هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق مدير الاستثمار: الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق.

**مدير المحفظة:** الشخص المسؤل لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المقترحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصناديق المقترحة وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

**الأطراف ذوو العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال:

- مدير الاستثمار
  - أمين الحفظ
  - شركة خدمات الإدارة
  - شركة السمسرة التي يرخص لها ببيع واسترداد ووثائق الاستثمار
  - مراقبي الحسابات
  - المستشار القانوني
  - أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل ما يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف اعلاه
  - أي مالك للوثيقة تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار
- الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات الروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس المال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخص واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليها

### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

هذه النشرة هي :

1. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل البنك ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
3. يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج أعمال السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
4. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
5. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
6. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المصري لتنمية الصادرات ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء لقواعد القانون المصري ولاختصاص المحاكم المصرية بكافة أنواعها ودرجاتها.
7. يترتب حتماً على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول جميع بنود نشرة الاكتتاب هذه.

### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص للبنك المصري لتنمية الصادرات مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2006/7/9 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 371 بتاريخ 2006/10/10 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزنة المصرية، وأذون الخزنة المصرية، وصكوك تمويل البنك المركزي، ووثائق استثمار صناديق الاستثمار المثيلة، والودائع البنكية، والأوعية الادخارية البنكية الأخرى، وسندات الشركات والبنوك وصكوك تمويل الشركات.

مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري 108 شارع محي الدين أبو العز - الدقي - محافظة الجيزة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 371 بتاريخ 2006/10/10

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: 2006/7/9

تاريخ بدء مزاوله النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ الحصول على الترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية


السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله قابلة للتجديد.

عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد على هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب أو الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك المصري لتنمية الصادرات :

[www.ebebank.com](http://www.ebebank.com)



تحديث 2017

صفحة 4 من 24

### البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. ويتم هذا عن طريق استثمار أصول الصندوق في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة وأجال استحقاق مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تتمتع بدرجة منخفضة من المخاطر بهدف المحافظة على الأموال المستثمرة.

### البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

**حجم الصندوق:** حجم الصندوق 100.000.000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه. ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 142 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تنص على أن يكون الحد الأدنى لنسبة مساهمة البنك في الصندوق 2% من حجمه. يخصص البنك المصري لتنمية الصادرات مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري) قابلة للزيادة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 2% من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق ولا يجوز للبنك المصري لتنمية الصادرات استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق أو موافقة مسبقة من الهيئة. في حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق للبنك المصري لتنمية الصادرات زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الأثر لنسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق أو مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري) أيهما أكبر.

**عدد الوثائق:** يصدر الصندوق عند التأسيس مليون وثيقة يكتب البنك في خمسين ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور وتقيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك المصري لتنمية الصادرات ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.


القيمة الاسمية للوثيقة: 100 جم (مائة جنيه مصري)

**حقوق الوثائق:** وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها.

### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لحامل الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. وبناء على هذا الهدف تم تحديد السياسة الاستثمارية للصندوق طبقاً لمحددات الاستثمار التالية:-

1. السيولة ومدة الاستثمار: الصندوق هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد تراكمي يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي لحملة الوثائق. وعلى ذلك لا بد أن تتمتع استثمارات الصندوق بأعلى درجة من درجات السيولة حتى يمكن الوفاء بالتزامات الصندوق في أي وقت وهي بطبيعة الحال التزامات قصيرة الأجل نظراً لطبيعتها.
2. القوانين واللوائح السارية: الصندوق يخضع إلى قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وهو يلتزم بكل ما جاء به من تعليمات.



24

وفقا لما سبق فإن السياسة الاستثمارية للصندوق هي:

1. الاستثمار في جميع أدوات سوق النقد مثل الودائع البنكية وشهادات الادخار والأوعية الادخارية المختلفة وأذون وسندات الخزينة المصرية و صكوك البنك المركزي وأدوات سوق رأس المال ذات العائد الثابت أو المتغير كسندات الشركات ذات الجدارة الائتمانية العالية وذلك لتوفير السيولة العالية.
2. إتباع سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين تتمثل في تنوع الأصول المستثمرة على الأدوات المختلفة وعلى الأجل المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة) وعلى القطاعات المختلفة وعلى شركات مختلفة.
3. الإدارة النشطة التي يتبعها مدير الاستثمار والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

1. الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز 75% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على الودائع لدي البنوك عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة.
2. يجوز لمدير الاستثمار شراء أذون الخزينة المصرية و صكوك تمويل البنك المركزي المصري بنسبة تصل إلى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة
5. يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى بنسبة لا تزيد عن 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يتجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه (مادة 5/174 من اللائحة التنفيذية)
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء الخيارات والمستقبليات حال تحديدها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
7. الاستثمار في سندات و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة (BBB-) وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان
8. يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري سندات أو صكوك تمويل شركات غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج
9. تلتزم كافة الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح ولا يجوز للصندوق استثمار أمواله في صناديق أخرى منشأة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد (مادة 172 من اللائحة التنفيذية)
10. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوم
11. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.
12. أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
13. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق
14. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزينة المصرية وسندات الشركات والأدوات الاستثمارية الأخرى المتوسطة الأجل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الصندوق
15. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئة (BBB-) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة

ج

صفحة 6 من 24

تحديث 2017

16. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
17. لا يجوز الاستثمار في أي استثمارات بالعملة الأجنبية أو في استثمارات مقيدة بالخارج إلا بعد الرجوع للبنك المركزي المصري والحصول على موافقة محدثة في هذا الشأن

### البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

- مخاطر منتظمة: وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل ولا يمكن تجنبها حيث أنها مرتبطة بالاقتصاد الكلي، كتغير سعر الصرف، ارتفاع معدل التضخم عن المتوقع... الخ. ولكن يمكن تخفيف أثرها عن طريق توزيع الاستثمار على أسواق مختلفة ذات درجة ارتباط ضعيفة فيما بينها. وكذلك تنوع الاستثمار داخل السوق الواحد على الأدوات المختلفة
- مخاطر غير منتظمة: وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالي المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.

### - المخاطر المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار النقدي تشمل على سبيل المثال:

1. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة: وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسوف يتم التحوط لهذا الخطر عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوث وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة وسوف يتم تكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية للتحوط من هذا الخطر وسوف يتبع المدير في أدائه للصندوق الإدارة النشيطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.
2. مخاطر إعادة الاستثمار: وهي تتمثل في انخفاض العائد على إعادة استثمار التوزيعات النقدية أو الأوراق المالية التي استحققت نتيجة انخفاض أسعار الفائدة السائدة في السوق. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنوع الأصول على الأجل المختلفة وعلى الأدوات ذات العائد الثابت والعائد المتغير للوصول بمكونات الصندوق إلى درجة المخاطرة المطلوبة.
3. مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - صكوك التمويل) على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.
4. مخاطر السيولة: وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزان والسندات الحكومية والشركات ذات التصنيف الائتماني الجيد.
5. مخاطر تغير سعر الصرف: وهو خاص بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.
6. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من الاستثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وذات عائد متغير
7. مخاطر الاستدعاء: وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها.
8. مخاطر العمليات: وسيتم تجنبها من خلال تطبيق أحدث الأنظمة وفقاً لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية المال وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء.

٢٤

9. مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق:  
- الاقتراض من البنوك لمواجهة مخاطر معينة:

- يجوز لمدير الاستثمارات الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاسترداد اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهراً على أن يعامل مدير الاستثمار معاملة العميل الأولى بالرعاية فيما يتعلق بسعر الفائدة على القروض ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى - غير البنك المنشئ - بعد أخذ موافقة البنك المصري لتنمية الصادرات.
10. مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى: يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.
11. مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات: يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات من الهيئة العامة للرقابة المالية بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متمشياً مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذاً في الاعتبار أن المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المألوفة ولكن بدرجة أكبر نظراً لأن تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية أقصر، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون أكبر نتيجة لتأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات.
12. مخاطر عدم التنوع، التركيز والارتباط: سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
13. مخاطر المعلومات والسوق: سيتم مواجهتها بالمتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي والدولي.
14. مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وبما يؤثر بالسلب على هذه الاستثمارات وسيتم تخفيضها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

البند التاسع: أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء

يتم نشر ملخص وافى للقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات كل ستة أشهر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية ويوضح في ذلك الملخص المتوسط للعائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق وكذلك مقارنة بالفترات السابقة.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

من خلال السياسة الاستثمارية للصندوق الموضحة في البند الخامس من هذه النشرة فإن الصندوق يوفر أداة استثمار تناسب المستثمر الذي يرغب في:

- الاستثمار في أدوات ذات نسبة مخاطرة ضئيلة بهدف المحافظة على رأس المال.
- الحصول على عائد يفوق العائد الذي يمكن أن يحصل عليه من خلال الاستثمار في أوعية ادخارية قصيرة الأجل كالودائع.
- استثمار قصير الأجل يتيح حرية السحب والإيداع اليومي من مدخراته بدون التقيد بقيم محددة أو بانتظار تاريخ محدد.
- استثمار الفوائض المالية المؤقتة في وعاء يوفر عائد يفوق العائد على الحسابات الجارية مع توفير السيولة اليومية.
- استثمار طويل الأجل يتميز بدرجة عالية من السيولة ودرجة منخفضة من المخاطر.

البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفروزة عن أموال البنك المصري لتنمية الصادرات. ويجب على الصندوق الوفاء بالتزاماته تجاه الغير أولاً ثم بعد ذلك يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء للمستثمرين من واقع صافي موجودات الصندوق.



ويحتفظ البنك المصري لتنمية الصادرات وشركة خدمات الإدارة بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإستردادات وإعادة البيع والأصول والالتزامات وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

ليس للصندوق أي أصول استثمارية قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب من قبل البنك المصري لتنمية الصادرات والمشار إليه في البند رقم (6) وليس للصندوق أصول ثابتة وبذلك لا يوجد إهلاك لأصول الصندوق.

ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لداننيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه الرجوع على موجودات هذه الصناديق للوفاء بالالتزامات تجاه صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك المصري لتنمية الصادرات أو يديرها مدير الاستثمار.

في حالة إنهاء الصندوق يجب إشعار حملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة وقت التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

#### البند الثاني عشر: مجلس إدارة البنك المنشئ للصندوق

أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- |   |                              |
|---|------------------------------|
| السيدة الأستاذة/ ميرفت زهدي السيد سلطان | رئيس مجلس الإدارة            |
| الدكتور/ أحمد محمد جلال                 | نائب رئيس مجلس الإدارة       |
| الأستاذ/ أحمد عبد الغني محمد إسماعيل    | ممثل عن بنك الاستثمار القومي |
| الأستاذ/ أشرف مجدي محمد أحمد            | ممثل عن بنك الاستثمار القومي |
| الأستاذ/ محمود حامد محمود الليثي        | ممثل عن بنك الاستثمار القومي |
| الأستاذة/ أمال محمد صادق أحمد الطوبجي   | ممثل عن بنك مصر              |
| الأستاذة / نيفين حمدي بدوي الطاهري      | ممثل عن بنك مصر              |
| الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب            | ممثل عن البنك الأهلي المصري  |
| الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوية     | ممثل عن القطاع الخاص         |
| الأستاذ/ سمير يوسف علي الصياد           | عضو متخصص                    |
| الأستاذ/ السيد محمد محمد أبو القمصان    | عضو متخصص                    |

#### التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس البنك المصري لتنمية الصادرات وهو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 108 شارع محي الدين أبو العز - الدقي - محافظة الجيزة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجاري رقم 3404-شركات الأموال (الجيزة)، بصفة البنك مؤسس لصندوق استثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

أسماء الصناديق الأخرى المؤسسة من قبل البنك:


يعد البنك المصري لتنمية الصادرات البنك المؤسس لـ :-

1- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري (الأول) بموجب الترخيص رقم 142 صادر بتاريخ

1996/3/24 من الهيئة العامة للرقابة المالية

عشر

صفحة 9 من 24



تحديث 2017

2- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) بموجب الترخيص رقم 653 صادر بتاريخ 2012/3/5 من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتتضمن التزامات البنك ما يلي:

1. يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حملة الوثائق.
2. يلتزم البنك بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
3. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
4. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
5. يلتزم البنك بنشر سعر الاسترداد للوثائق يوميا في جميع فروع البنك المصري لتنمية الصادرات.
6. يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
7. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء.
8. يلتزم البنك بالحصول على تقييم دوري لأصول الصندوق كل يوم من شركة خدمات الإدارة.
9. يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصري.
10. يقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتمنين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

فضلاً عن قيام البنك المصري لتنمية الصادرات بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

تم تشكيل لجنة للإشراف على الصندوق تتكون من عدد ثلاثة أعضاء على النحو الآتي: -

السيد / أحمد مجدي خليل المشنب	عضو مستقل - رئيس اللجنة
السيدة / نادية محمد صلاح الدين الرشدي	عضو مستقل
السيد / ياسر أسامة عبد الصادق	عضو من العاملين بالبنك

وللجنة الحق في أن تطلب الاستعانة بمن تراه لمعاونتها في عملها.

وقد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق - المدير التنفيذي لقطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة

وتتولى لجنة الإشراف على الصناديق متابعة نشاط الصندوق وبخاصة الآتي: -

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئوليتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

ع

صفحة 10 من 24

تحديث 2017

6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
  7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
  8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
  9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلي وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
  10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
  12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
  13. ووضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
  14. تحديث نشرة الاكتتاب للصندوق كل عام أو في حالة تغيير أي من البنود المذكورة بالنشرة.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف على الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة البنك بتوافر الشروط الواردة بالمادة 163 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 على أعضاء اللجنة المستقلين

تقوم لجنة الإشراف أعلاه بالإشراف على صندوقي :

- 1- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الأول الخبير
- 2- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)

#### البند الثالث عشر: مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين كل من:

الأستاذ / سامي يسي مرقس  
مكتب سامي يسي - كريستون انترناشيونال  
العنوان: 9 شارع البوستة - روكسي - القاهرة  
ت: 24183557  
مقيد بسجل الهيئة رقم 348 بالهيئة العامة للرقابة المالية

الأستاذ / شرين مراد نور الدين  
مكتب / مور ستيفن (Moore Stephens Egypt)  
العنوان: 5 ش الأهرام - روكسي - مصر الجديدة - القاهرة  
ت: 22900571 - 22916344 (202) +  
مقيد بسجل الهيئة رقم 88 بالهيئة العامة للرقابة المالية  
يتولى مراجعة حسابات صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد الثاني (الفا)

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

ولمراقبا الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدمنا تقريرا موحدًا. وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما وتفيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق.

كما يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقبي الحسابات. ويتم ذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة المصرية، وتخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير.

ويتم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية.

ويعد مراقبا حسابات الصندوق فحصا دوريا كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.

وتخطر الهيئة العامة للرقابة المالية بالتقارير ربع السنوية، ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات خلال الشهر التالي للفترة موضع التقرير. كما تخطر الهيئة بالتقارير السنوية خلال شهر من اعتمادها من مراقبي الحسابات بحد أقصى آخر مارس من كل عام على أن تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 ووفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

#### البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

تم إبرام عقد إدارة الصندوق مع رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية لتكون مدير الاستثمار وتم إخطار الهيئة بصورة من العقد وقد تضمن العقد حقوق والتزامات طرفيه وبما يتفق مع أحكام ولائحة القانون 95 لسنة 1992

وقد تأسست شركة رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وهي شركة مساهمة مصرية، منشأة طبقا لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية، ومقرها الرئيسي القرية الذكية 16 B ص.ب 12577 ك 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، ج.م.ع. وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس مال رقم 95 لسنة 1992، ومسجلة بسجل تجاري محافظة الجيزة برقم 15340 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 187 بتاريخ 1997/11/11

و يمتلك الشركة حاليا كل من:

- شركة رسملة القابضة المحدودة %99.80
- الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد %00.10
- الأستاذ / أسامه عبدالقادر عبدالحميد %00.10

24

صفحة 12 من 24

إتحديث 2017

**أسماء أعضاء مجلس الإدارة :**

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
عضو مجلس إدارة  
عضو مجلس إدارة  
عضو مجلس إدارة -مستقل  
عضو مجلس إدارة -مستقل

السيد / احمد محمد بهجت ابوالسعد  
السيد / امتياز حيداري  
السيد / أريك سواتس  
الدكتور / هنري عزام  
السيد / مايكل توكسفارد

**مدير محفظة الصندوق:**

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى رسملة عام 2008 كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والإسكندرية. يحمل السيد/ أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الإسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

**أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:**

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية -الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي -مبنى ( B16 ) ص.ب 12577

تليفون: 35353636

**التزامات المراقب الداخلي:**

1. الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي وأن تكون معتمدة من مراقب الحسابات.

ويتعهد مدير الاستثمار بالالتزامات التالية:

1. يلتزم مدير الاستثمار أن يبذل عناية المستثمر الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديريه أو العاملين عنده على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها أو أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
2. يلتزم مدير الاستثمار بأن يحتفظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في الصندوق تدون في دفاتر وسجلات منظمة طبقاً للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية.
3. يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية المستثمر الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
4. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
5. يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
6. يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
7. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
8. يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
9. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
10. يلتزم مدير الاستثمار يومياً بتوفير المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك المصري لتنمية الصادرات.
11. يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
12. يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير شهرية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
13. يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
14. الالتزام بالإفصاحات المشار إليها في هذه النشرة بالبند الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
15. الالتزام بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
16. يجوز لمدير الاستثمار أن يعترض من البنك المصري لتنمية الصادرات بأفضل سعر فائدة متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط ألا تتجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ بعد اخذ موافقة البنك المصري لتنمية الصادرات المسبقة كتابياً.
17. يجوز لمدير الاستثمار أن يفتح ويغلق الحسابات البنكية ويربط ويفك الودائع البنكية ويشتري ويبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنك المصري لتنمية الصادرات أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
18. يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
19. يحظر على المدير أو العاملين لديه الاكتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق الذي يديره.
20. يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وثائق صناديق أخرى يقوم على إدارتها.

21. يحظر على مدير الاستثمار الحصول له أو لأعضاء مجلس إدارته أو لمديره أو العاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
22. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.
23. يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر والنقدية
24. يحظر على مدير الاستثمار تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
25. يلتزم مدير الاستثمار بتحديد من يمثله في حضور الجمعيات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
26. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءا من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
27. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بديونه.

وفقا للمادة 173 لا يجوز لمدير الاستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

#### البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقده البنك مؤسس الصندوق ومدير الاستثمار شركة رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund) والخاضعة لإحكام القانون 1992/95 والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 514 بتاريخ 2009/4/09 للقيام بمهام خدمات الإدارة

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كلا منهم

76.56%	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
6.25%	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
5.47%	طارق محمد محمد الشرقاوي
5.47%	طارق محمد مجيب محرم
3.13%	شريف حسنى محمد حسنى
1.56%	هاني بهجت هاشم نوفل
1.56%	مراد قدرى احمد شوقي

ويتكون مجلس إدارتها على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي
العضو المنتدب	الأستاذ / كريم كامل محسن رجب
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد احمد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلي:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المقترح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فالمواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة بالبورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديداتها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- 1- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- 2- تاريخ القيد في السجل الآلي
- 3- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
- 4- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- 5- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح

#### خدمات إضافية:

- مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار
- مراقبة الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق
- مراقبة المتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة الصندوق
- نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقا لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقا لأفقال آخر يوم عمل مصرفي

وفقا للمادة 173 لا يجوز لشركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق

و تتعهد شركة خدمات الإدارة بتوافق شروط الاستقلالية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009

#### البند السادس عشر: أمين الحفظ

تم التعاقد مع البنك المصري لتنمية الصادرات ليكون أمين حفظ الصندوق وهو احد أنشطة البنك المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب قرار الهيئة رقم 7 لسنة 2002 وموافقة البنك المركزي جلسة 2002/2/28

ويلتزم أمين الحفظ بجميع المهام الموكلة إليه طبقا لقانون سوق رأس المال وطبقا لنشرة الاكتتاب والعقد المبرم. إدارة العتد (ص)  
بالتزام أمين الحفظ في الصندوق والأوراق ذات العلاقة. يعرض البنك بأسبقية من قرار مجلس إدارة العتد (ص)  
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات اجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها قانون سوق رأس المال واللانحة التنفيذية ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثلين لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفقرتين الأولى

سك

صفحة 16 من 24

رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية  
RASMALA EGYPT ASSET MANAGEMENT  
سجل صناديق (أكتوبر)  
التاريخ  
الرقم

البنك المصري لتنمية الصادرات  
Export Development Bank of Egypt  
EBE  
قطاع الاستثمار

تحتوي 2017

البنك المصري لتنمية الصادرات  
Export Development Bank of Egypt  
EBE  
قطاع الاستثمار



والثالثة من المادة (71) من اللانحة التنفيذية وتحدد شركة الصندوق ممثلاً لها لحصول اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس المال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

وتختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
  - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
  - 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
  - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق فيما عدا المصروفات الخاصة بمراقبي الحسابات والنشر ورسوم الهيئة فيتم الاتفاق عليها مع مدير الصندوق والبنك طبقاً للأسعار السارية
  - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي علي تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
  - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق
  - 7- تعديل أحكام استرداد الوثائق
  - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته
  - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1,6,7,8,9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

#### البند الثامن عشر: شراء / استرداد الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق (يومي)

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك قبل الساعة الحادية عشر والنصف صباح أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية

تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان الاسترداد قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك للطلبات المقدمة قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً أما إذا كان الطلب مقدم بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فسيتم خصم قيمة الوثائق على السعر المعلن في يوم العمل التالي.

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللانحة التنفيذية للقانون.

يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

لا يتم تحصيل أي مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يملكها.

### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  - 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

### ثانيا: شراء الوثائق ( يومي )

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباح أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية

يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان تقديم طلب الشراء قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحا يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحا فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي

يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يجوز لمدير الاستثمارات الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بالشروط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

### البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب: يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة نقدا عند التقدم للاكتتاب أو الشراء.

مصاريف الإصدار: ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوما من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب. إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون تمام تغطيته جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالانكفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة. وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها. ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقا للفترة السابقة أو قل عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها

في حالة زيادة الاكتتابات عن 100 مليون جنية يتم قبول جميع الاكتتابات دون تخصيص

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى البنك المصري لتنمية الصادرات، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدارها

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على البنك المصري لتنمية الصادرات " الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. ويجوز للبنك المصري لتنمية الصادرات عقد اتفاقات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو مع أي أطراف أخرى وإخطار الهيئة العامة لرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك والاستثمار في وثائقه.

إدارة سجل حملة الوثائق وحفظ الأوراق المالية: يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بإسكان وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزء أو كل من أمواله.

تعديل نشرة الاكتتاب: لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

#### البند العشرون: التقييم الدوري

يستثمر الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت أو متغير ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحاسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة. ويتم التقييم وفقا للمعادلة التالية:



أولاً - يلتزم شركة خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات التالية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية لها أن وجدت.
- 3- بيان باي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه.

ثانياً - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن

- 1- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق
- 2- الإفصاح بشكل مسبق وفوري للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- 3- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمارات الاستثمار في أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- 4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- 5- الإفصاح بالقوائم المالية الربع سنوية عن حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية باي من البنوك المرتبطة بالجهة المؤسسة أو أي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثالثاً - يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلي الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدةها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة
- 2- القوائم المالية ( التي اعدةها مدير الاستثمار ) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة إشراف الصندوق ومراقبا حسابات الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص وتبلغ الهيئة لجنة إشراف الصندوق بملاحظاتها وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص فاذا لم تستجب لجنة إشراف الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- 3- يجب على لجنة إشراف الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً : الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- الإعلان يومياً داخل البنك (متلقي طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إقبال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو 16710 أو الموقع الإلكتروني للبنك وهو [www.ebebank.com](http://www.ebebank.com)

- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر


### البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن:

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

24 من 21

صفحة 21 من 24



تحديث 2017

- أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (158) من اللائحة التنفيذية للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن نسبة ما يستثمر من أموال الصندوق في كافة الحسابات والأوعية الادخارية لدى الجهة المؤسسة.
- الإفصاح عن كيفية تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق، في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).
- كما تؤكد الهيئة على عدم جواز القيام بأي من الأعمال التي قد تنطوي على تعارض مصالح ومن ضمنها تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق إلا بعد العرض على جماعة حملة الوثائق والحصول على موافقتهم المسبقة.

#### البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق: يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

1. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المحصلة والغير محصلة المستحقة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
3. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً.
4. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات البنك المصري لتنمية الصادرات والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة والتي لم تخصم بعد وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

طريقة التوزيع: يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية في نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

ويكون التوزيع بعد موافقة لجنة الإشراف المفوضة من مجلس الإدارة ووفقاً للقيمة الاستردادية المحتسبة من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بشأنها أي تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع

24 من 22

صفحة 22 من 24

رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية  
RASMALA EGYPT ASSET MANAGEMENT  
تسجل رقم 10367 (6 أكتوبر)  
الركن الرئيسي

البنك المصري لتنمية الصادرات  
Export Development Bank of Egypt  
EBE  
قطاع الاستثمار

تحديث 2017

### البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية الصندوق أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم اخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

### البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

- أتعاب مدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25% سنويا (اثنين ونصف في الألف سنويا) من صافي أصول الصندوق. تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- أتعاب البنك المصري لتنمية الصادرات:
- أتعاب أمناء الحفظ وإدارة السجلات: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر
- أتعاب ثابتة: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أتعاب ثابتة بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق نظير إمساك سجل حملة الوثائق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في نهاية كل شهر
- أتعاب التسويق: يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بواقع 0.125% (واحد وربع في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر، هذا ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب إضافية نتيجة للاتفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية على أن يتم إضافة أتعاب التسويق للبنك المصري لتنمية الصادرات.
- أتعاب شركة خدمات الإدارة: تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة بواقع 0.0225% (اثنان وربع في العشرة الاف) -بدلا من 0.025% - من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- مقابل خدمات التداول: وتشمل عمولات كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، شركات السمسرة، بورصتي القاهرة والإسكندرية وشركة مصر للمقاصة.
- مصروفات أخرى:
- عمولات البنوك الأخرى (المستحق للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقا لتعريفه الخدمات المصرفية لهذه البنوك)، أتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل 60 ألف جنيه مصري سنويا لكليهما ويتم الاتفاق على تلك الأتعاب سنويا.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل 6 ألف جنيه مصري سنويا لكل عضو بأجمالي مبلغ 18 ألف جنيه مصري سنويا.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ 1000 ج.م / سنويا وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ 500 ج.م / سنويا

• يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية .  
وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 79.5 ألف سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.85% سنوياً من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ نسبة 0.15% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

**البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسنولى الاتصال**

مسنول الاتصال في البنك المصري لتنمية الصادرات:  
الأستاذ/ احمد عبد المنعم – رئيس فريق أول أسواق المال  
العنوان : 10 شارع طلعت حرب – القاهرة  
تليفون: 37621556- 37480862

مسنول الاتصال في شركة رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية  
الأستاذ / أحمد هشام - مساعد مدير محافظ أدوات الدخل الثابت  
العنوان : القرية الذكية - ك28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، مبنى (ب 16) ، ص.ب 12577  
تليفون: 35353676- فاكس: 35353686

**البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات

البنك : الأستاذ / مرفت السيد زهدي سلطان  
رئيس مجلس الإدارة – البنك المصري لتنمية الصادرات  
مدير الاستثمار: الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعود  
رئيس مجلس الإدارة – شركة رسملة مصر لإدارة الصناديق  
ومحافظ الأوراق المالية

**البند الثامن والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة وشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / سامي يسى مرقس  
الأستاذ / شرين مراد نور الدين

مكتب سامي يسى – كريستون إنترناشيونال  
مكتب / مور ستيفن

مقيد بسجل الهيئة رقم 348 بالهيئة العامة  
للرقابة المالية  
مقيد بسجل الهيئة رقم 88 بالهيئة العامة  
للرقابة المالية

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (328) بتاريخ 10 / 10 / 2006 – علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج علمية.